

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 يتضمن تخصيص مؤسسة عقابية للوقاية.

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادتان 26 - 206 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخصص مؤسسة للوقاية بالابيض سيدي الشيخ في دائرة اختصاص المجلس القضائي بسعيدة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991.

علي بن فليس

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 يتعلق بتسعيرة النقل الجوي الدولي للمسافرين المتوجهين من الجزائر.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المتعلق بالمصالح الجوية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية " الخطوط الجوية الجزائرية "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بتصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ترفع الاسعار الحالية للنقل الجوي الدولي للمسافرين المتوجهين من الجزائر بنسبة 50٪. تطبيق هذه النسبة على الاسعار من دون الرسوم ابتداء من 20 ابريل سنة 1991.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب لتنظيم التجارة

اسماعيل قوميان